

سياسية وآلية إدارة المتطوعين

لجمعية التميز المؤسسي بالأحساء

رقم الإصدار: ١



سياسية وآلية إدارة المتطوعين

المادة الأولى: مقدمة

الغرض من هذه السياسة هو تحديد وتوضيح المسؤوليات العامة لعملية التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين معها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

المادة الثانية: أنواع التطوع

يكون التطوع في الجمعية على نوعين، هما:

تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.

تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع إما:

لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.

لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

المادة الثالثة: أساليب التطوع

التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.

التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.

التطوع المشروط: حسب الشروط المنفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

المادة الرابعة: حقوق المتطوع

دون إخلال بنظام العمل التطوعي، يكون للمتطوع ما يأتي:

- أن تتعامل معه الجمعية باحترام وثقة وشفافية.
- أن يزود بالمعلومات اللازمة لأداء الأعمال الموكلة إليه.
- تلتزم الجمعية بتحمل كافة المصاريف المادية المترتبة على تكليف المتطوع بالقيام بأعمال تتطلب صرف مبالغ مالية لإنجازها، مثل: المواصلات والسكن إذا كان العمل التطوعي خارج مقر الجمعية.
- أن يزود بشهادة تطوع وخبرة، تتضمن نوع العمل التطوعي الذي أنجز ومدته وساعات العمل التطوعية ووصف الخبرة التي أكتسبها.



المادة الخامسة: التزامات المتطوع

دون إخلال بنظام العمل التطوعي، يلتزم المتطوع بما يأتي:

- الالتزام بالأنظمة واللوائح، واللوائح والسياسات الخاصة بالجمعية.
- المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، وأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- الالتزام بالعمل التطوعي كالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
- حسن التعامل مع الآخرين.
- عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
- القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
- لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.
- المادة السادسة: إنهاء خدمات المتطوع

يحق للجمعية إنهاء خدمات المتطوع عند تحقق أيًا مما يأتي:

- عدم التزام المتطوع بأوقات الحضور والانصراف.
- عدم التزام المتطوع بإنجاز المهام الموكلة إليه.
- إضرار المتطوع بمصالح الجمعية.
- الإخلال بالالتزامات الواردة في المادة (الخامسة) من هذه السياسية.
- انتهاء المشروع أو عمل الجمعية.
- العجز أو المرض أو عدم القدرة على تنفيذ الأعمال الموكلة للمتطوع.



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماده بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) بدورته الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣

رئيس مجلس إدارة جمعية التميز المؤسسي بالأحساء

سعود بن طلال بن بدر

